د // بال
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب
*** عـ18700.2007ـدد القضيــة**
تاريخــه :3-11-2007

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابـة المحكمة في 15/8/2007 تحت عـ 18700 دد من طرف الاستـاذ **** المحامي بتونس .

في حــق بنك *** في شخص ممثلـه القانوني .

ضــد : ***** حـرم **** ينوبـها الاستاذ ****المحامي بتونس .

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ48825دد الصادر في 3-7-2007 عن محكمة الاستئناف بتونس القاضي نهائيـا بقبول الاستئنافيـن الاصلييـن شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بـه وتغريم بنك **** في شخـص ممثلـه القانوني لفائدة المستانفـة سنيـة بنت مصطفـى بن بركـات ثريـا بثلاثمـائة دينار عـن الاتـعاب وكلف التقاضي وحمـل المصاريف القانونيـة عليـه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد مـن مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ *****

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـن حيث الاصــل :

حيث تفيد وقائع القضيـة كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهـا لدى دائرة الشغل بتونس عارضـة انها انتدبـت للعمل مـع المعقبـة منذ 15/5/1995 باجر شهري قدره 534د واثر تقدمهـا بشكايـة لدى وكيل الجمهوريـة من اجل تعرضـها الى التحرش الجنسـي احيلت على مجلس التاديب في 18/10/2004 بعلـة تزويـر ورثـة حضور وسوء سلوكهـا في العمل وتسلطـت عليها عقوبـة بايقافـها عن العمل لمدة 15 يومـا مع حرمانـها من الاجـر بدايـة من 8/11/2004 وطلبت الحكم بابطـال قرار مجلـس التاديـب والزام المطلـوبـة باداء 991ر266 اجرة مدة الايقاف مع اتـعاب التقاضي والمحامـاة ووقع طرده من العمل بدون مبرر وطلـب الحكم لفائدتـه بالمنح والغرامـات المستوجبـة طبق قـانون الشـغل بعد اتمـام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكـورة حكما ابتدائيـا بتاريخ 29-6-2005 بابطال قـرار مجلس التاديـب القاضي بايقاف المدعيـة عن المدعى عليها في شخـص ممثلـها القانوني بان يدؤ ي للمدعيـة

1/991ر266 بعنـوان الاجـرة غير الخالصـة عن مدة الايقاف والمقدرة بخمسـة عشر يومـا

2/150 د لقاء اتـعاب تقاضي واجرة محامـاة معدلـة وحمل المصاريف القانونية علىا المحكوم عليها ورفـض الدعوى فيمـا زاد على ذلك

فاستانفـه البنك المحكوم ضده موضوع الحكم عـ 54657دد لاصادر في 14/11/2005 عن المحكمة الابتدائيـة بتونس بوصفـها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشـغل التابعـة لـها بقبول الاستئنافيـن الاصلييـن شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي واجراء العمل بـه وحمل المصاريف القانونيـة على المحكوم عليـه .

فتعقبه الطاعـن بواسطـة محاميه موضـوع القضية عـ 9481 الصادر القرار فيهـا بتـاريخ 8/5/2006 بالنقض مع الاحالـة اعتمادا على ان المعقـب نسب للمعقب ضدها تزويرهـا لورقـة الحضـور وامتناعهـا من القيـام بالعمل المطلـوب منها وطلـب سماع بينتـه المتركبـة مـن ثـلا ثة شهود الا ان محكمة الحكم المنتـقد لم تستجـب لطلبـه دون تبـرير ذلك .

وبمناسبة اعادة النشر اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها عـ 48825 دد السالف تضمين نصه بالطالع بالاعتماد على انه لم يثبت بالاوراق ان هناك تحديد من قبل الرئيس المباشر للمستانفة ابان عرضها على ملجس التاديب وكذلك عند انطلاق القضية للاعمال التي عهد لهذه الاخيرة القيام بها وامتنعت عن ذلك ومن ثمة فان تلك المحكمة لم تر فائدة من سماع هذا الاخير وتمسكت بانه يجب ان يكون الفعل المحال الاجير من اجله واضحا ومحددا ابان عرضه على مجلس التاديب حتى يمكن للمحكمة مراقبة مدى ثبوت الهفوة المنسوبة اليه وجديتها ومدى استحقاقه للعقوبة المسلطة عليه وفي غياب ذلك وان المحكمة من المتجه رد طلب البنك المستافنض ده الرامي الى سماع شهادة الرئيس المباشر للمستانفة . كما اعتبرت تلك المحكمة انه لا يمكن الاستئناس لشهادة المسماة **** لثبوت وجود عداوة واضحة بينها وبين المستانف ضدها .

وبخصوص هفوة تزوير ورثة الحضور المنسوبة للمستانفة فانه لا يمكن لورقة الحضور المدلى بها من قبل البنك ان تثبت ذلك باعتبار ان هذا الاخير لم يدل بما يفيد وقوع الامضاء عليها خارج الوقت المخصص لذلك وان طلب البنك سماع عونا الحراسة المف بجمع اوراق الحضور لاثبات الزور بالشهادة فضلا على كون الشهادة لا تكون مقبولة قانونا الا اذا تعددت طبق الفصل 92 من م م م ت

فتعقبه البنك الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب اليه ما يلي :

المطعن الاول : خرق حقوق الدفاع المشروعة

بمقولة ان منوبه قدم ما يفيد تعمد المعقب ضدها تزوير ورثة الحضور كما قدم التقرير المرفوع من طرف رئيسها ا لمباشر حول رفضها القيام بالعمل المطلوب كما قدم ايضا نسخة من شهادة زميلها المعتدى عليها وهي وثائق تمثل ادانة لها وكانت سببا في احالتها على مجل التاديب الا ان المحكمة رفضت اعتماد هاته الوثائق بدعوى انها من صنع منوبه في حين ان الحقيقة هي خلاف ذلك كما رفضت محكمة الموضوع الاستجابة لطلب منوبه سماع بينته المتكونة من **** ---- للمعقب ضدها وزميلتها في العمل **** وكذلك عون الحراسة

الملكف بجمـع اوراق الحضـور زمـن الواقعـة ولا مبرر لعدم استـــالمحكمة لذلك .

المطعـن الثاني : ضعف التعلـيل

بمقولـة ان منوبه منـع من السماح لـه بتقديـم ماله مـن مؤيدات وحرماتـه من الدفـاع عن مصالحـه كما ان التمسك بان لا شيء يفيد تزويـر المعقب ضدها لورقة الحضـور في غير محلـه اذ تولـى منوبه تقديـم هاته الورقـة التي افتكتهـا المقعبت ضدها من يد عون الحراسـة للامضاء عليهاخراج الوقـت القانوني وقد طلب منوبـه الاذن بسمـاع عون الحراسـة في خصوص هاتـه العمليـة الا ان المحكمة رفضت ذلك بتعلــة ان التزويـر غير ثابـت وفي خصوص رفضها القيـام بالعمل رفضت محكمة الموضوع سماع بينة منوبه رغم صدور قـرار تعقـيبي لفائدتـه يوجب مشروعيـة سماع البينـة .

وطلب لمـا تقدم نقض الحكم المعقـب

وحيث رد نـائب المعقب ضدهـا بما يتفـق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتـقد ورافع على ضوء ملحوظاتـه الكتابيـة طالبا الحكم برفض مطلـب التعقيب اصـلا .

المحكمـــــة

عن المطعنـين لترابطهمـا واتحاد وجه القـول فيهمـــا :

حيث ان محكمة القرار المنتقد بوصفـها محكمة موضوع وفي نطاق تقديرهـا للادلـة المعروضـة عليها من الطرفيـن في نطاق اختصاصهـا دون رقابـة عليها في ذلك من لدن محكمة التعقيـب لم ترفض الاستجابـة لطلب سماع بينة البنك ا لمستانف المعقب حاليا بدون تعليل وانما عللت رايها تعليلا سائغا مستمدا من اوراق الملف ومؤديـا الى النتيجة التي انتهت اليها بدون خرق للقانون ولا هضم لحقوق الدفـاع من خلال مـا ثبـت لديهـا بالاوراق ومن خلال تصريحات ممثل البنك نفسه ان هناك علاقة عداوة سابقة بين المعقب ضدها والشاهدة*** باعتباران هذه الاخيـرة نسبت اليها التهجـم اللفظـي النابي تجاهها ورفعـت ضدها في الغرض شكايـة للادارة العامة مظروفـة نسخـة منها للمف الابتدائي فرات تلك المحكمة في نطاق اجتهادهـا من المتجـه عدم الاستئناس لشهادتها ثم وبخصوص طلب تلقي شهادة الرئيس المباشر للمعقب ضدها المدعـو **** فقد رات تلك المحكمة

في نطاق تقديرها للادلة انه لم يثبت من اوراق الملف ان هناك تحديد من هذا الاخير للاعمال التي عهد للمعقب ضدها بالقيام بها وامتنعت عن ذلك واعتبرت في نطاق اجتهادها انه لا يمكن ان تحدد الافعال المنسوبة للمستانفة المعقب ضدها حاليا والمرتكز عليها الخلاف بعد احالتها على مجلس التاديب تسليط عقوبة عليها ذلك انه يجب ان يكون الفعل المحال من اجله الاجير واضحا ومحددا ابان عرضه على مجلس التاديب حتى يمكن للمحكمة مراقبة مدى ثبوت الهفوة المنسوبة اليه وجديتها ومدى استحقاقه للعقوبة المسلطة عليه .

حيث وفي خصوص الدفع بحصول تزوير ورقة الحضور المنسوب للمعقب ضدها فقد اعتبرت المحكمة في نطاق تقديرها للادلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها ان الطاعن لم يدل بما يفيد وقوع الامضاء عليها خارج الوقت المخصص لذلك كما ان عدم الاستجابة لطلب سماع عون الحراسة المكلف بجمع اوراق الحضور لاثبات التزوير مردود على الطاعن ذلك انه لا يمكن قانونا اثبات الزور بالشهاد .

وحيث اتضح من هذين المطعنين انهما يرميان في الواقع الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة ان تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق بدون خرق للقانون ولا هضم لحقوق الدفاع او ضعف في التعليل وهو ما كان متوفرا في قضية الحال مما يتعين معه رد المطعنين لخلوهما من السند الصحيح .

ولهذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 03 نوفمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين : فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضرالمدعي العام السيد ة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه